

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف

دائرة عين مران

بلدية الهرانلة

قرار رقم 179 المؤرخ في 20 جويلية 2017

يتضمن فتح التماثل العمومي حول دراسة مشروع مخطط
شغل الأراضي رقم SAU1 بلدية الهرانلة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الهرانلة ولاية الشلف،
- بمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 04-02-1984 المتضمن التنظيم الإداري للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21-02-2012 المتضمن قانون الولاية.
- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 01-12-2011 المتضمن قانون البلدية.
- بمقتضى القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري المحل والمتم.
- بمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالأحكام الوطنية.
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 14-08-2004 المحل والمتم للقانون رقم 20/90 المؤرخ في
01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتسيير.
- بمقتضى المرسوم التلويدي رقم 177-01 المؤرخ في 28-05-1991 المحدد لآراءات إجراءات إعداد المخطط
التوجيهي للتهيئة والتسيير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.
- بمقتضى المرسوم التلويدي رقم 03/06 المؤرخ في 07/01/2006 المحل والمتم للمرسوم التلويدي رقم
176-01 المؤرخ في 28-05-1991 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التسيير ورخصة التجزئة وشهادة
التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهام.
- بموجب القرار رقم 168 المؤرخ في المتضمن تعديل وانمام القرار رقم 1288 المؤرخ في 20/10/1996
المتضمن المصادقة على رسم حدود المخطط التوجيهي للتهيئة والتسيير لمجمع بلديتي عين مران
والهرانلة.

بقرار

المادة الأولى: يفتح التحقيق العمومي حول مشروع دراسة مخطط شغل الأراضي رقم SAU1 الواقع ببلدية
الهرانلة لمدة ستون (60) يوما وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في جريدتين يوميتين وطنيتين
المدة للشراء تكلف السيدة طهراوي فاطمة (مهتلفة مبنية) بإجراء التحقيق العمومي على مستوى
البلدية لإعمال التحقيق الخاص بهذا المشروع.
المادة الثانية: يفتح لهذا الغرض سجل مرقم ومؤشر من طرف مصالح البلدية تقسم صفحاته إلى قسمين
الأولي لمصالح المشروع والقسم الثاني ضده، حيث يتم تكوين كل الآراء والشكاوي التي يبدونها
المواطنون لهذا المشروع.
المادة الرابعة: يصدق هذا القرار على الأقل ثمانية (08) أيام قبل فتح التحقيق بمقر البلدية والأماكن
الخاصة للاتصال والاشهار والمجاورة لموقع المشروع.
المادة الخامسة: يكلف كل من السيد الأمين العام للبلدية و المكلف بالتحقيق اكل حسب اختصاصه
بتنفيذ هذا القرار الذي سيورد في مجموعة العقود الإدارية بالبلدية.